

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٤٦ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥١ و ٥٢ و ٦٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام النهائي عن أداء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/60/651)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/788).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.45

- ٤ - في الجلسة ٦٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/60/L.45) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجزائر.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،
وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الكويت لتبرعاتها السخية المقدمة لبعثة المراقبة وللحكومات الأخرى لما قدمته من مساهمات،

١ - تحيط علما باقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ١٤ من تقريره^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وإحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

(١) A/60/651.

(٢) A/60/788.

٦ - **تقرر**، أنه آخذاً في الاعتبار، تبرعات حكومة الكويت، سيعاد ثلثا الرصيد النقدي المتوفر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بمبلغ ٧٠٠ ٨٤٤ ٢٧ دولار إلى حكومة الكويت؛

٧ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية حيال بعثة المراقبة قيد حصة كل منها في الرصيد المتبقي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣ دولار، وفقاً للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على نحو ما عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ بالتاريخ ذاته، وقرارها ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وذلك مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو الوارد في القرارين ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٨ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية حيال بعثة المراقبة، أن تخصم حصة كل منها من الرصيد المتبقي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومقداره ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣ دولار مقابل التزاماتها المستحقة، وذلك وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٧ أعلاه.

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها مبالغ من حسابات بعثات حفظ السلام المعلقة على أن تقتطع هذه المبالغ من أي حسابات يكون فيها للدولة العضو المعنية اشتراكات مقررّة غير مسددة؛

١٠ - **تقرر** إدراج المعلومات المستكملة المتصلة بالوضع المالي لبعثة المراقبة في التقرير المتعلق بالوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المعلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" من جدول أعمالها؛

١١ - **تقرر أيضاً** حذف البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" من جدول أعمالها.